الحكم القضائي

تأصيلاً وتقسيماً

Judicial ruling
foundation and division

إعداد

د /علي عبدالله الذباحي

أستاذ مساعد بكلية الإمام مالك- دبي

د/ محمود محمد الحمادي

أستاذ مساعد بجامعة الذيد- الشارقة

الحكم القضائي
تأصيلاً وتقسيماً

علي عبدالله الذباحي
قسم القانون – بكلية الإمام مالك– دبي
محمود محمد الحمادي
قسم القانون – بجامعة الذيد– الشارقة
البريد الإلكتروني : hammadirak3@hotmail.com

الملخص:

يتناول البحث موضوعاً مهماً من مواضيع القضاء ألا وهو " الحكم القضائي"؛ إذ من خلاله يتم ردّ الحقوق إلى أصحابها، فينال كل ذي حق حقه، فتتحقق العدالة، ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم، وإن غياب الحكم القضائي، أو تأخيره؛ إنما يعني ضياع الحقوق، أو تأخير إيصالها؛ مما يترتب على ذلك مفاسد عظيمة.

تم التركيز في هذا البحث على بيان مفهوم الحكم القضائي في اللغة والاصطلاح، وأدلة مشروعيته، ثم بين أقسام الأحكام؛ وأنه تنقسم من حيث حجيتها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام انتهائية، وأحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه، وأحكام باتة.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي، الأحكام القطعية وغير القطعية، الأحكام الابتدائية والانتهائية، الأحكام الحائزة على قوة الشيء المحكوم فيه، الأحكام الباتّة.

Judicial Rulings
Origins and Division

Ali Abdullah Al-Dhabah
Department of Law - Imam Malik College - Dubai
Mahmoud Mohammed Al-Hammadi
Department of Law - University of Al Dhaid - Sharjah
Email: hammadirak3@hotmail.com

Abstract:
This research addresses an important topic within the judiciary: "judicial rulings." Through them, rights are restored to their rightful owners, ensuring that everyone receives what they are entitled to, achieving justice, and ensuring people's safety, security, and property. The absence or delay of judicial rulings means the loss of rights or the delay in their delivery, resulting in significant harm.

This research focused on explaining the concept of judicial rulings in language and terminology, and the evidence for their legitimacy. It then explained the categories of rulings, which are divided in terms of their authority into final and non-final rulings, and in terms of their susceptibility to appeal into preliminary rulings, final rulings, rulings that have the force of res judicata, and final rulings.

Keywords: judicial ruling, final and non-final rulings, preliminary and final rulings, rulings with the force of res judicata, final rulings.

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالقسط ووضع الميزان ، ونهى عن الظلم والجور والطغيان ، وأيَّدَ عباده القاضين بالحق والعدل والإحسان ، والصلاة والسّلام على خير من قضى بالعدل من ولد عدنان ، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ، وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فهذه دراسة أعددناها حول موضوع " الحكم القضائي " لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة في مجال القضاء ، والتي تتمثل فيما يأتي :

أهمية الموضوع :

١. الحكم القضائي هو ثمرة الدعوى، وغايتها، وبه يحصل المقصود من القضاء، وهو وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة وإنهاء المنازعة.
٢. الحُكم القضائي يتم من خلاله إنصاف المظلومين من الظالمين، وإيصال الحقوق إلى المستحقين.
٣. الحُكم القضائي يؤدي إلى إرساء مبدأ العدل والإنصاف، وتأخيره يؤدي إلى مفاسد عظيمة أهمها تأخير إيصال الحقوق أو ضياعها.

خطة البحث :

من أجل أن تظهر هذه الدراسة بشكلٍ يتناسب مع البحوث العلمية، ويتوافق مع المنهج العلمي قمت بتقسيمها إلى: مقدمة ، وعرض، وخاتمة ، وفهرسة عامَّة.

❖ **المقدمة : وتحتوي على :**

١. أهمية الموضوع والدراسة (باختصار) .
٢. خطة البحث .

❖ **العرض والمحتوى : ويشتمل على مبحثين :**

المبحث الأول : تعريف الحُكم لغة ، واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الحُكم .

المبحث الثالث :تقسيمات الأحكام .

❖ **الخاتمة** : وتشتمل على خلاصة البحث ، والنَّتائج التي تمَّ الوصول إليها، بالإضافة إلى بعض التَّوصيات المقترحة.

❖ **الفهارس** : وتشمل فهارس المصادر والمراجع ، وفهارس الموضوعات .

ولا يفوتنا في هذه المقدمة أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من أعان وسهلّ لنا كتابة هذا البحث، ونتمنى أنا قد وفقنا في عرض الموضوع بأسلوب علميٍّ ميسّر ؛ فإن كنا قد أصبنا فذلك توفيق من الله – تعالى – ؛ فله الحمد – سبحانه – على ما تفضَّل به مِنْ تمام هذه النِّعمة ، ونسأله جلَّ جلاله ، وعَظُمَ نَوالُه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عنّا ما حصل من زلَلٍ أو تقصير ، وأن يوفقنا وكل قارئٍ لهذا البحث إلى كلِّ خيرٍ ورُشدٍ إنَّه خير مسئول، وأكرم مأمول.

المبحث الأول : تعريف الحُكم ، وأدلة مشروعيته

سنتناول في هذا المبحث تعريف الحكم لغة واصطلاحاً ، وأدلة مشروعيته في الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

وعليه سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحكم لغة :

قال ابن فارس [1] : (حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ.

وَتَقُولُ: حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ ، وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيه".

وجاء في لسان العرب [2] : الحَكَمُ والحَكِيمُ هُمَا بِمَعْنَى الحاكِم، وَهُوَ الْقَاضِي، فَهو فعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ، أَوْ هُوَ الَّذِي يُحْكِمُ الأَشياءَ وَيُتْقِنُهَا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، وَقِيلَ: الحَكِيمُ ذُو الحِكمة، والحِكْمَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الأَشياء بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ. وَيُقَالُ لمَنْ يُحْسِنُ دَقَائِقَ الصِّناعات ويُتقنها .

والحُكْم الحِكْمَةُ مِنَ الْعِلْمِ، والحَكِيمُ العالِم وَصَاحِبُ الحِكْمَة . وَقَدْ حَكُمَ أَيْ صَارَ حَكِيماً.

والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ، أَي عِلْمًا وَفِقْهًا، هَذَا لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا.

١- ينظر : معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تح : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٩١/٢.

٢- ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ ، ١٤٠/١٢-١٤٢.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بِمَعْنَى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حاكِمٌ، لأَنه يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ.

وفي القاموس المحيط [١] : الحُكْمُ، بالضم: القَضاءُ جمع : أَحْكامٌ ، وقد حَكَمَ عليه بالأمْرِ حُكْماً وحُكومَةً ، والحاكِمُ: مُنَفِّذُ الحُكْمِ ، وحاكَمَهُ إلى الحاكِمِ: دعَاهُ وخاصمَهُ. والحِكْمَةُ، بالكسر: العَدْلُ ، والعِلْمُ ، والحِلْمُ ، والنُّبُوَّةُ، والقُرْآنُ ، والإنْجِيلُ .

وأَحْكَمَهُ: أَتْقَنَه فاسْتَحْكَمَ، ومَنَعه عن الفَسادِ ".

فمما سبق يتبين لنا أنّ (الحُكم) في اللغة يطلق على عدة معانٍ أهمها :

"**المنع والرد** : ولهذا قيل للحاكم بين الناس حاكمٌ ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.

القضاء: فالحَكَمُ والحَكِيمُ هُمَا بِمَعْنَى الحاكِم ؛ وَهُوَ **الْقَاضِي** .

المخاصمة : فحاكَمَهُ إلى الحاكِمِ: دعَاهُ وخاصمَهُ.

الإحكام والإتقان: يقال: أحكمه بمعنى أتقنه .

العلم والحِكمة : ومنه سمي الحكيم حكيماً أي ذو الحِكمة ؛ والحِكْمَةُ العَدْلُ ، والعِلْمُ ، والحِلْمُ ، وهي كذلك تطلق على مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الأَشْياء بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ.

ثانياً: تعريف الحكم في الاصطلاح : دأب كثير من الفقهاء إلى عدم التعرض لمعنى (الحُكم) شرعاً ، والاكتفاء بذكر معنى القضاء ، واعتبار (الحُكم) أحد معانيه كما دلّت اللغة على ذلك ؛ فهناك من يعتبر (الحُكم) صفة حكمية في القاضي ، ويطلق القضاء على هذه الصفة.

١- ينظر : القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١٠٩٥/١.

إلا أنه وفي المقابل هناك من العلماء من أفرد (الحُكم) بتعريف مستقل ؛ ومن ذلك:

ما عرّفه به الإمام القرافي بقوله : " إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النّزاع لمصالح الدنيا "[١] .

وعرّف الإمام ابن حجر الهيثمي الحكم القضائي بأنه : " ما يصدر عن متول عموماً وخصوصاً راجعاً إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص " [٢] .

ومما يؤخذ على التعريفين السابقين: أنهما لم يتحدثا عن فصل الخصومة صراحة.

وعرّفه الإمام البهوتي بأنه " الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومة " [٣].

وهذا التعريف تعريف مختصر جداً، وهو قريب من تعريف القضاء.

ومن التعريفات الجامعة المانعة للحكم القضائي : " أنه ما صدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلاً في الخصومة متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعلٍ ، أو بالامتناع عن فعل ، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محلٍّ قابل له " [٤] .

١- ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، أحمد بن إدريس القرافي ، تح: محمد عرنوس ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ص ١٥ -١٦.

٢- ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن حجر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983م ، ١٩٨/٢ .

٣- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ ، ٢٨٠/٦ .

٤- ينظر : نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، د.عبد الناصر أبو البصل ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ص ٤٨-٥٢ (وقد أورد المؤلف عدداً =

فقوله: (ماصدر) يشمل القول والفعل.

وقوله: (عن القاضي ومن في حكمه) يشمل كل شخص تتوفر فيه صفة إصدار الحكم القضائي؛ كالسلطان، والقاضي، والمحكّم.

وقوله: (فاصلاً في الخصومة) يتضمن ماهيّة الحكم القضائي وحقيقته، والمراد منه.

وقوله: (متضمناً إلزام حكم) فيه نص على صفة الإلزام في الحكم القضائي وهو مايميزه عن الفتوى .

وقوله: (إلزام المحكوم عليه بفعل ، أو امتناع عن فعل) يشمل كل الأحكام المدنية التي تتضمن إجبار المحكوم عليه بالقيام بعمل معين.

وقوله: (أو إيقاع عقوبة) يتضمن الأحكام الجنائية كلها.

وقوله: (تقرير معنى في محلٍّ قابل له) يتضمن مسائل الثبوت والإنشاءات التي تجري في مجلس القاضي كثبوت النسب ونحو ذلك، وكذلك الحكم الضمني؛ لأنه بمثابة التقرير يستفاد من نص الحكم [١] .

وأرى أن قوله في هذا التعريف (فاصلاً في الخصومة) يغني عنه قوله متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل أو بالامتناع عن فعل ؛ لأن فصل الخصومة لا يتم إلا بذلك فلا داعي لذكره في التعريف .

=

من تعريفات المعاصرين ، وبيّن ما يرد عليها من المناقشات واختار التعريف الذي أوردناه) .

١- بتصرف من كتاب نظرية الحكم القضائي ٥٣-٥٤ .

أما تعريف الحُكم عند القانونيين [1]:

كلّ قرار تصدره محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، في خصومة قضائية رُفعت إليها وفقاً للقواعد والإجراءات التي نصّ عليها قانون المرافعات [2] .

يتبين لنا من خلال هذا التعريف العناصر الآتية :

١- الحكم قرار صادر في خصومة ومنازعة معينة.

٢- أن القرار صادر من جهة قضائية وفقاً لإجراءات معينة.

كما يتبين لنا مما سبق أنّ الحكم بهذا المعنى، نهاية المطاف، في كل الخصومات ، إذ الغرض من رفع الدعوى إلى المحكمة ، هو استصدار قرار يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم ، ويبين حقوق كل منهم .

❁❁❁❁

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الحُكم:

دلّ على مشروعية (الحُكم) الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

١- "قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، د. أحمد صدقي محمود ، مطابع البيان التجارية ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، ص ٣٥٧ .

٢- هذا هو تعريف الحكم بمعناه الدقيق أما الحكم بمعناه الواسع فإنه يشمل كل القرارات التي تصدرها المحاكم أثناء قيام الخصومة ولم تكن فاصلة في نزاع ؛ كالحكم بالتصديق على عقد الصلح ، والحكم برسوّ مزاد عقار على مشتريه ، والحكم بإثبات تنازل الخصم عن دعواه ، أو إقراره بدعوى خصمه ، وكالأوامر على عرائض الخصوم، ينظر: "المرافعات المدنية والتجارية ، د. محمد حامد فهمي ، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٣٦م ، ص ٥٣٢.

"**فمن الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦].

وقوله تعالى:﴿ فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:٦٥].

ومن السُّنّة : عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " [(١)] .

و**الإجماع** منعقد على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس[(٢)] .

وأما المعقول: فالحُكم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد امتدح الله تعالى الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر بقوله : ﴿ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ والْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة١١٢] ، و لما في طباع الناس من التنافس والتغالب ، ولما فطروا عليه من التنازع

١- متفق عليه . راجع : "صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) ، باب (أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) ، ١٠٨/٩ ، حديث رقم (٧٣٥٢) ، وصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب (الأقضية) ، باب (بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) ١٣٤٢/٣ ، حديث رقم (١٧١٦).

٢- المغني ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ٥/١٤.

والتجاذب ، يقلّ فيهم التناصر ، ويكثر التشاجر والتخاصم ، إما لشبهة تدخل على من تدين، أو لعناد يقدم عليه من يجور؛ فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق ، والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم ، والقضايا الباعثة على تناصفهم.

ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة.

ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع [1].

ومن هنا أيضاً يعلم مقدار الحاجة إليه ، وأنّ أيّ مجتمع بلا استثناء يحتاج إلى الحكم والقضاء سواء كان أهله من المسلمين ، أو من غيرهم ؛ للفصل فيما يقع بينهم من المنازعات ، ولإنصاف المظلومين من الظالمين، ولكبح جماح الظالمين ، وردهم عن ظلمهم ، وإعانتهم على أنفسهم .

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي بن محمد الماوردي ، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م ، ٧/١٦ .

المبحث الثاني : تقسيمات الأحكام[١]

تنقسم الأحكام من حيث حجيتها إلى أحكام قطعية ، وأحكام غير قطعية ، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية ، وأحكام انتهائية ، وأحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه ، وأحكام باتة .

أما من حيث إنهاء الخصومة فتنقسم إلى أحكام منهية للخصومة، وأحكام غير منهية للخصومة ، ومن حيث صدورها في مواجهة الخصوم إلى أحكام حضورية، وأحكام غيابية .

وسنتناول بإذن الله – تعالى – هذه الأقسام بشيء من التوضيح والتفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحكام القطعية، و الأحكام غير القطعية:

أولاً : الأحكام القطعية:

الحكم القطعي هو الذي يفصل في جملة النزاع ، أوفي جزءٍ منه، أو في مسألة متفرعة عنه، فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته. يستوي في هذا الخصوص أن تكون المسألة المثارة موضوعية مثل تكييف العقد، أو إجرائية مثل اختصاص المحكمة أو بطلان عمل من الأعمال الإجرائية؛ وبهذا لا يقتصر وصف الحكم بأنه قطعي على الحكم الأخير الذي يفصل في موضوع الدعوى، فيكون الحكم قطعياً ولو كان صادراً قبل الفصل في الموضوع؛ كالحكم بقبول، أو عدم قبول الدعوى.

ومن أمثلته: الحكم الصادر بقبول الدعوى، والحكم بجواز أو عدم جواز الإثبات بالبيّنة، والحكم الصادر في الادعاء بالتزوير لصحة المستند المطعون عليه، أو بردّه وبطلانه.

١- ينظر: قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، د. أحمد صدقي محمود ، ص ٣٥٧ .

على أنّ أهم ما تتميز به الأحكام القطعية هو استنفاد ولاية المحكمة بشأن ما فصلت فيه.

ثانياً : الأحكام غير القطعية:

الحكم غير القطعي هو الحكم الذي يتعلق بإحدى المسائل الإجرائية التي يتوقف عليها نظر الموضوع ، ولا يحسم موضوع النزاع (كُلاً ، أو جزءاً ، أو مسألة متفرعة عنه).

وتنقسم الأحكام غير القطعية إلى أحكام وقتية، وأحكام متعلقة بسير الدعوى وتحقيقها.

والحكم الوقتي هو الذي يصدر في طلب وقتي، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي، أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها.

مثال : الحكم الصادر بتعيين حارس قضائي على المال المتنازع عليه ، والحكم الصادر بتقدير نفقة وقتية للدائن حتى يصفي النزاع بينه وبين مدينه ، والحكم بسماع شاهد يخشى عليه الموت ، والحكم بإثبات حالة.

أما الأحكام المتعلقة بسير الدعوى وإجراءات التحقيق فيها ؛ فهي تهدف إلى تهيئة القضية وجعلها صالحة للفصل فيها.

مثاله : الحكم بتأجيل الدعوى، أو الانتقال للمعاينة، أو ندب خبير، أو ضم دعويين، أو الفصل بينهما.

ويتميز الحكم غير القطعي بأن المحكمة لا تستنفد ولايتها بإصداره ، فيجوز لها أن تعدل عنه ، أو تعدل فيه ، وقد يشمل الحكم الواحد على قرارين : أحدهما قطعي والآخر غير قطعي ، كما هو الحال بالنسبة للحكم الذي يقرر مسؤولية المدعى عليه (قطعي) ، ويحيل مسألة تحديد التعويض إلى خبير (غير قطعي).

المطلب الثاني : الأحكام الابتدائية والانتهائية و الحائزة لقوة الأمر المقضي فيه والباتّة:

تنقسم الأحكام بالنظر إلى قابلية الطعن في الحكم من عدمه، إلى أحكام ابتدائية وانتهائية، وأحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه، وأحكام باتّة.

أولاً: الأحكام الابتدائية : وهي أحكام تصدر من محاكم الدرجة الأولى ، وتكون طبقاً للقانون المعمول به قابلة للطعن فيها بالاستئناف ، (وتعتبر أحكاماً قطعية بالنسبة للمحكمة).

ثانياً: الأحكام الانتهائية : وهي أحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف ، سواء كانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي ، أو كانت قابلة للطعن ولكن لم يتم ذلك في الميعاد ، أو كانت صادرة من محكمة الدرجة الثانية، (وتعتبر أحكامها قطعية).

ثالثاً: الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي : وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) ، ولو كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية ((التماس إعادة النظر والنقض).

رابعاً: الأحكام الباتّة: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) ، وغير العادية (التماس إعادة النظر والنقض).

وتعدّ الأحكام الباتّة من أقوى أنواع الأحكام .

المطلب الثالث: الأحكام المنهية للخصومة ، والأحكام غير المنهية للخصومة

أولاً: الأحكام المنهية للخصومة :

وأساس هذا التقسيم هو مدى دخول الدعوى في حوزة المحكمة أو استمرارها أمامها:

والحكم المنهي للخصومة هو ذلك الحكم الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي تتولاها ، سواء أكان بإجابة طلبات المدعي : كإلزام المدعى عليه بدفع الدّين، أو برفض طلباته: كالحكم بانقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بعدم الاختصاص.

ثانياً: الأحكام غير المنهية للخصومة : وهذا النوع من الأحكام هو الذي يصدر أثناء سير الخصومة دون أن يؤدي إلى انقضائها ؛ كالحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية ، والحكم بإقرار مبدأ التعويض ، وإحالة الدعوى إلى الخبير لتقدير ذلك الضرر.

وتبرز أهمية التمييز بين الأحكام المنهية للخصومة والأحكام غير المنهية للخصومة فيما يأتي:

١- الحكم المنهى للخصومة يخرج الدعوى من حوزة المحكمة ولا تملك الرجوع فيه، أما الحكم غير المنهي للخصومة لا يخرج الدعوى من حوزة المحكمة وتظل مختصة بالنزاع ؛ لأنها لم تفصل في الموضوع بعد .

٢- الحكم المنهي للخصومة يجوز الطعن فيه بمجرد صدوره ، أما الحكم غير المنهي للخصومة لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهي للخصومة .

٣- الحكم بالمصاريف يكون مع الحكم المنهي للخصومة أما الحكم غير المنهي للخصومة لا يقترن به الحكم بالمصاريف.

المطلب الرابع : الأحكام الحضورية ويمثابة الحضوري:

لا بد من التفرقة هنا بين الأحكام المدنية وما يرتبط بها من دعاوى (مدنيـة وتجاريـة وعقاريـة وعماليـة وأحـوال شخصـية وإداريـة) والأحكـام الجزائية.

ففي القضايا المدنية تكون الأحكام إما حضورية أو بمثابة الحضوري بينمـا فـي القضـايا الجزائيـة تكـون الأحكـام إمـا حضـورية أو غيابيـة أو الحضوري الإعتباري.

أولاً: الأحكام المدنية وما يرتبط به من دعاوى.

١- **الحكـم الحضـوري:** إذا حضـر المـدعى عليـه بشخصـه أو بوكيلٍ عنـه أو قدم عنه وكالة أمام مكتب إدارة الدعوى أو في أية جلسة من جلسات المحاكمة أو أمام الخبير أو الحكمين أو أودع مذكرة بدفاعه، ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك.[١].

٢- **والحكـم بمثابـة الحضـوري** : إذا تخلـف المـدعى عليـه المعلـن عـن الحضور إطلاقاً أو عن تقديم مذكرة بدفاعه. [٢].

ثانياً: الأحكام الجزائية.

١- الحكم الحضوري: إذا حضر المتهم أو وكيله حسب الأحوال المصرح بها جميع جلسات المرافعة وقبل قفل باب المرافعة او جلسة المرافعة الأخيرة . [٣].

١- المادة رقم (٥٤) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

٢- المادة رقم (٥٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

٣- المادة رقم (١٦١) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

٢- الحكم الغيابي: إذا لم يحضر المتهم ولا وكيلاً عنه إطلاقاً منذ فجر الدعوى وحتى قفل باب المرافعة على الرغم من إعلانه بموعد الجلسة قانوناً. [١].

٣- الحكم الحضوري الإعتباري: إذا حضر المتهم بعض الجلسات وتخلف عن الجلسات اللاحقة التي تسبق قفل باب المرافعة. [٢].

أهمية التفرقة بينهما: أنّ الأحكام الحضورية في القضايا الجزائية لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة قانوناً، بخلاف الأحكام الغيابية في القضايا الجزائية فقط ؛[٣]. فإنه يجوز الطعن فيها بالمعارضة قانوناً.

كما أنه للتفرقة بين الحكمين أهمية من حيث بدء ميعاد الاستئناف، ففي الأحكام الحضورية يبدأ ميعاد الاستئناف من يوم صدور الحكم، أما بالنسبة للأحكام بمثابة الحضوري فإنّ ميعاد الاستئناف لا يفتح بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحُكم [٤].، وكذلك نفس الحال بالنسبة للأحكام الحضورية الإعتبارية في القضايا الجزائية. [٥].

١- المادة رقم (١٩٠) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

٢- المادة رقم (١٩١) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

٣- المادة رقم (٢٢٩) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

٤- المادة رقم (١٥٣) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

٥- المادة رقم (٢٣٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: شروط صحة الحكم

يخضع الحكم في ذاته لشروط معينة يجب توافرها لاعتباره صحيحاً ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بإصداره ، ومنها ما يتعلق بتحرير نسخته الأصلية ؛ لذلك سنتناول تلك الأمور في مطلبين :

المطلب الأول : شروط صحة إصدار الحكم:

أولاً: مباشرة القاضي جميع إجراءات الدعوى:

لا يجوز للقاضي أن يفصل في الدعوى ما لم يكن قد اشترك في جميع إجراءات تحقيقها النهائي بنفسه وسمع أوجه الخصوم فيها ، والواقع أن القانون يفرض وجود علاقة إجرائية مباشرة بين القاضي والدعوى ، فيتطلب اشتراكه المباشر في الإجراءات ، واستماعه شخصياً للمرافعة فيها ، ولذا إذا حدث تغيير في تشكيل المحكمة بسبب نقل القاضي ، أو لأي مانع آخر ألم به بعد قفل باب المرافعة وقبل إصدار الحكم ، فإنّ القاضي الذي يحلّ محلّه لا يكون صالحاً للحكم في الدعوى ، وإنما يجب إعادة الإجراءات وفتح باب المرافعة من جديد حتى يكتسب القاضي هذه الصفة.

على أنه لا يوجد مانع من عدم حضور قاضٍ آخر إحدى الجلسات ، إذا كانت الإجراءات التي تمت في هذه الجلسة لا تؤثر على الحكم في الدعوى كما إذا كان القاضي قد اكتفى في هذه الجلسة بمجرد تأجيلها ، وكذلك لا مانع من أن يحضر تلاوة منطوق الحكم قاضٍ آخر غير الذي اشترك في المرافعة بشرط أن يثبت أنّ الحكم قد صدر من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، ولا يثبت ذلك إلا بتوقيع القاضي الذي لم يحضر النطق على صورة الحكم أو مسودته بما يفيد اشتراكه في المداولة.

ثانياً: المداولة:

المداولة هي المشاورة بين قضاة المحكمة بكامل هيئتها في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة ، وقبل النطق به [١] .

تبدأ عملية المداولة متى أقفل باب المرافعة، وحجزت القضية للحكم ، وهي شرط للتكوين الداخلي لاقتناع المحكمة.

القواعد التي تكفل صحة المداولة [٢] :

١. لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع من أحد الخصوم ، أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، وإلا كان الإجراء باطلاً ؛ كون ذلك يعد إهداراً لمبدأ المواجهة [٣].

٢. يجب أن تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين ، فلا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ؛ وذلك حرصاً على ضمان حرية القضاة في إبداء رأيهم دون خشية أو رهبة ، وعليه فلا يجوز أثناء المداولة حضور ممثل النيابة العامة ، أو كاتب الجلسة ، أو أيّ شخص ولو لم يكن طرفاً في الخصومة ، فإذا حضرها أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة كان الحكم باطلاً ؛ لمخالفته لمبدأ أساسي من مباديء حسن سير القضاء [٤].

١- ينظر : قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، د. أحمد صدقي محمود ، ص ٣٥٩ .

٢- ينظر : المرجع السابق ، ص ٣٦١-٣٦٢ .

٣- المادة رقم (١٢٦) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

٤- المادة رقم (١٢٨) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

٣. النطق بالحكم في جلسة علنية: فيتعيّن لصحة إصدار الحكم أن تنطق المحكمة به بعد انتهاء المداولة ، وقد نصّت على هذه القاعدة المادة (٣/١٢٨) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه " ينطق بالحكم علناً من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال " ويقصد بالنطق بالحكم قراءته بصوت مرتفع في الجلسة أمام الجمهور ، وبكيفية تبين مضمون الحكم ، وذلك بقراءة أسبابه ، ومنطوقه ، أو الاقتصار على المنطوق وحده.

كما يجب النطق بالحكم بجلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.

٤. يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقّع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة [١].

وتنتهي المداولة بأخذ الرأي بين القضاة ، ويصدر الحكم بالإجماع ، أو بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية ، وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ، وجب أن ينظم الفريق الأقل عدداً ، أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً ؛ وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية [٢].

١- المادة رقم (١٣٠) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

٢- المادة رقم (١٢٨) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

ويترتب على النطق بالحكم استنفاذ سلطة المحكمة في الدعوى، فلا تملك العدول عن حكمها أو تغييره بعد النطق به ، وكل ما تكمله هو تصحيح ما شابه من أخطاء مادية بحتةً كتابيةً أو حسابيةً فقط.

المطلب الثاني: شروط صحة تحرير نسخة الحكم الأصلية:

والمقصود بنسخة الحكم : أصل ورقة الحكم ؛ فهي ليست مجرد نسخة وإن سميت بذلك [١].

ويحرّر هذه الورقة كاتب الجلسة ، وتحفظ بملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة ، وعشرة أيام في القضايا الأخرى ، وتحفظ تلك النسخ فوراً في ملف الدعوى ، ويجوز إعطاء صورة رسمية بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من ذوي الشأن ، ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي ، أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال [٢].

وهكذا فإنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسودة [٣]، ونسخة أصلية ؛ فوجود إحداهما لا يغني عن الأخرى.

ونظراً لما يترتب على الحكم من آثار تتعلق بمنح الحماية القضائية ، فقد أوجب القانون احتواء ورقة الحكم على بيانات معينة، أشارت إليها المادتان (١٢٥ ، ١٣٠) من قانون الإجراءات المدنية وهي:

١-الوسيط في قانون القضاء المدني ، فتحي والي ، القاهرة ، مؤسسة روز اليوسف ، ط ٢ ، ١٩٨١م ، بند ٣٣٨ ، ص ٦٢٤.

٢- المادتين رقمي (١٣٠+١٣١) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

٣- مسودة الحكم تكتب عقب انتهاء المداولة ، ويجب أن تشتمل على منطوق الحكم ، وأسبابه موقعاً عليها من قبل جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة ؛ لأن توقيعهم دليل على اطلاعهم على الأسباب ، ومناقشتهم فيها ، وإقرارهم على الوضع المثبت في المسودة ، ويجب إيداع مسودة الحكم في ملف القضية عند النطق بالحكم . راجع : قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، ص ٣٧٠.

أولاً: ديباجة الحكم :

ديباجة الحكم هو الجزء الأول منه، والذي يسبق الأسباب مباشرة، وتشتمل على عدة أمور:

١. **اسم رئيس الدولة وسمو الحاكم :**

فقد نصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة ، كما نصت المادة (١٠) من قانون تشكيل محاكم إمارة دبي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢م المعمول به في إمارة دبي على أن تصدر أحكام المحاكم باسم سمو الحاكم ، وتنفذ بالطريقة التي يعينها القانون، و مع ذلك فخلوّ الحكم من هذا البيان لا ينال من شرعيته ، أو يمس ذاتيته.

٢. **اسم المحكمة:**

نصت المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه يجب أن يبين في الحكم اسم المحكمة التي أصدرته ؛ لأن خلو الحكم من بيان المحكمة التي أصدرته يؤدي إلى الجهالة، ويجعله كأنه لا وجود له؛ والغاية من هذا البيان هو مراقبة مدى صحة تطبيق قواعد الاختصاص وتشكيل المحكمة، وهو ما يتوقف على ذكره في الحكم [١] .

١- لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنّ محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها ، وسائر بيانات الديباجة ، وقد جرى العمل على تضمن نسخة الحكم الأصلية – بجانب بيان المحكمة التي صدر الحكم – بيان الدائرة وتخصصها التي أصدرت الحكم ، وذلك إذا كانت المحكمة مكونة من عدة دوائر ، كما قضى بأنه " متى كان محضر الجلسة الختامية للمحاكمة لم يشر إلى أسماء الهيئة الحاكمة ، فإنّ ذلك من النواقص الجوهرية المخلّة بأصول تشكيل المحكمة مما يتوجب نقض الحكم ؛ وذلك لتلعقه بالنظام العام.

٣. **تاريخ إصدار الحكم:**

جاء في المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنهيجب أن يبين في الحكم تاريخ إصداره، وترجع أهمية هذا البيان إلى معرفة بدء ميعاد الطعن في الحكم ، ولتحديد الوقت الذي تسري فيه حجية الأمر المقضي .

والأصل أنّ تاريخ الحكم يرد في صدر الحكم (الديباجة) إلا أنه لا يوجد ما يمنع من ذكره في نهاية الحكم ؛ لأنّ ترتيب البيانات ليس ترتيباً حتمياً يترتب على الإخلال به البطلان .

٤. **أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم :**

يجب وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا في الحكم ، وحضروا النطق به ، و كذلك إن كان هناك عضو النيابة العامة قد أبدى رأيه في القضية ، كما نصّت المادة على أن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

أما إذا وقع خطأ في اسم القاضي؛ فإنه لا يترتب عليه بطلان الحكم؛ بل لابُدّ من تصحيحه ، على أن يكون تصحيح هذا الخطأ مستمداً مما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم ؛ إذ لا يجوز الاستناد إلى غير ذلك من الأدلة.

٥. **أسماء الخصوم:**

وفقاً للمادة (١٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي يجب أن يبين أسماء الخصوم ، وألقابهم ، وموطن كل منهم، أو محلّ عمله ، وحضورهم ، أوغيابهم ، وأنّ النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم ،

وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم " وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أيّ حالة كانت عليها الدعوى [١].

ثانياً : عرض مجمل لوقائع الدعوى:

نصّت المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على : أنه يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة ، ولاشك أن الإيجاز في تحرير الأحكام يحقق مصلحة العدالة ؛ وذلك بسرعة الفصل في المنازعات .

ثالثاً : أسباب الحكم ، ومنطوقه :

أسباب الحكم هي بمثابة الأعمدة التي يبنى عليها الحكم، وأما المنطوق فهو ما قضت به المحكمة في الطلبات المعروضة عليها.

ولا يعيب المنطوق عدم وصفه بأنه حضوري أو بمثابة حضوري أو غيابي أو حضوري اعتباري ، فهذا الوصف لا يستمد مما جاء في الحكم، ولكن من حقيقة الواقع ، كما تكشفه أوراق الدعوى.

ولكن يعيب المنطوق وجود تناقض بين أجزائه بحيث لا تستقيم معاً .

فإن خلا الحكم من أيّ منطوق ، أو كان المنظوق متناقضاً بطل الحكم ؛ إذ لا يمكن أن يحقق وظيفته [٢] .

١- استقرّ قضاء النقض المقارن على أنه إذا كان النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم ، وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل، أو التشكيك في حقيقتهم ، واتصاله بالخصوم المرددة في الدعوى ؛ فإنه لا يعتبر نقصاً ، أو خطأ جسيماً ؛ مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بدبي.

٢- ينظر: الوسيط ، فتحي والي ، ص ٦٢٩.

ويترتب على المنطوق ما يأتي :

- الفصل في الدعوى على نحو معين بما يترتب على ذلك من آثار أخرى.
- خروج الدعوى من حوزة المحكمة ، فلا يجوز لها العدول عن حكمها.

رابعاً: التوقيع :

وفقاً للمادة (١٢٨) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي يجب أن يوقع رئيس الجلسة، وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى، والأسباب، والمنطوق، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز بدبي بأنّ توقيع القضاة شرط لقيام الحكم، فإذا تخلّف هذا الشرط يعتبر باطلاً.

كما نصّت المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي القديم بأنه إذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية، أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، وإذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة جاز أن يوقع رئيس مكتب إدارة الدعوى بدلاً منه، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية إلا أن قانون الإجراءات المدنية الجديد لم يتطرق إلى هذا الإستثناء اطلاقاً.

من هنا نناشد بتعديل المادة (١٢٨) بإضافة الفقرة السابقة؛ لتفادي هذا الإشكال مستقبلاً ؛ ضماناً لحسن سير العدالة ، وتيسيراً على الخصوم.

الخاتمة

نحمد الله – تعالى – حمد الشاكرين على توفيقه وتفضُّله بأن منَّ علينا بدراسة هذا الموضوع المهم؛ إذ من خلاله تتحقق العدالة ، وترد الحقوق إلى أصحابها، وينصر المظلوم، ويؤخذ على يد الظالم، فلولا توفيقه سبحانه وامتنانه، لما تمَّ هذا العمل، ومسك الختام الصلاة على خير الأنام سيِّدنا ونبيِّنا محمد المَبعُوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فخلاصة ما تَوصَّلْنا إليه بعد الدراسة والبحث في موضوع " الحكم القضائي " الأمور الآتية :

١. الأهمية الكبرى لهذا الموضوع في باب " القضاء " إذ هو ثمرة الدعوى ، وغايتها ، وبه يحصل المقصود من القضاء ، وهو وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة وإنهاء المنازعة .
٢. يدور المعنى اللغوي للحكم حول معاني : المنع والرد ، والقضاء، و المخاصمة ، و الإحكام والإتقان ، والعلم والحِكمة .
٣. أنّ هناك من العلماء من لا يفرّق في التعريف الاصطلاحي بين الحكم والقضاء فيجعلهما بمعنى واحد، ومنهم من يفرد الحكم بتعريف مستقل.
٤. التعريف الاصطلاحي الذي ارتأيته للحكم هو : " ما صدر عن القاضي ومن في حكمه متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعلٍ ، أو بالامتناع عن فعلٍ، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنىً في محلٍّ قابلٍ له".
٥. الحكم القضائي عند القانونيين هو " كلّ قرار تُصدره محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً في خصومة قضائية رُفعت إليها، وفقاً للقواعد والإجراءات التي نصّ عليها قانون المرافعات " .
٦. دلّ على مشروعية (الحُكم) الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

٧. تنقسم الأحكام القضائية من حيث حجيتها إلى أحكام قطعية ، وأحكام غير قطعية ، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية ، وأحكام انتهائية ، وأحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه ، وأحكام باتّة .

أما من حيث إنهاء الخصومة إلى أحكام منهية للخصومة، وأحكام غير منهية للخصومة ومن حيث صدورها في مواجهة الخصوم إلى أحكام حضورية، وأحكام غيابية .

٨. شروط صحة الحكم القضائي : مباشرة القاضي جميع إجراءات الدعوى، والمداولة .

٩. الأمور التي لابد منها لصحة تحرير نسخة الحكم الأصلية هي : الديباجة؛ والتي تتضمن (اسم رئيس الدولة أو سمو الحاكم ، اسم المحكمة ، تاريخ إصدار الحكم ، أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم ، أسماء الخصوم) ، عرض مجمل لوقائع الدعوى ، أسباب الحكم ومنطوقه ، توقيع رئيس الجلسة وكاتبه ".

ومن التوصيات التي نوصي بها في ختام هذا البحث :

١- بتعديل المادة (١٢٨) بإضافة ..... ؛ لتفادي هذا الإشكال مستقبلاً ؛ ضماناً لحسن سير العدالة ، وتيسيراً على الخصوم.

٢- العناية بدراسة المواد القانونية المتعلقة بالحكم القضائي ، ومراجعتها بشكل دوري مع أهل الاختصاص ، وتعديل ما يستحق التعديل وفق الواقع الميداني ، والمستجدات المعاصرة .

ولا يسعنا في الختام إلا أن نسأل الله – تعالى- أن يتقبَّل منّا هذا الجهد ، و يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يَنْفع به كلَّ قارئٍ أو مطَّلِعٍ ، ويتجاوز عنّا إن حصلَ منّا قصورٌ، أو زلَل؛ إنَّه سميعٌ مجيبٌ، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّد الوَرَى ، وإمامُ أهل التُّقَى نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آله وأصحابه، ومن سار على دربهم واقتفى .

" **المصادر و المراجع** "

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، أحمد بن إدريس القرافي ، تح: محمد عرنوس ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي بن محمد الماوردي ، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن حجر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983م ".
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
- قانون الإجراءات المدنية ، طبعة معهد التدريب والدراسات القضائية ، ط ٨ ، ٢٠١٤م" .
- قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، د. أحمد صدقي محمود ، مطابع البيان التجارية ، ط ١ ، ١٩٩٩م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت ، ط ٣، ١٤١٤ هـ .
- المرافعات المدنية والتجارية ، د. محمد حامد فهمي ، مطبعة النصر، القاهرة ،١٩٣٦م .

- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- المغني ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، د. عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي، القاهرة، مؤسسة روز اليوسف، ط ٢، ١٩٨١م.

References :

- al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam , 'ahmad bin 'iidris alqarafii , taha: muhamad earnus , almaktabat al'azhariat lilturath , alqahiratu.
- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii , ealiin bin muhamad almawardii , tah: eali muhamad mueawad w eadil 'ahmad eabd almawjud , dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan , t 1 , 1419 hi -1999m.
- sahih albukharii , muhamad bn 'iismaeil albukhariu , taha: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir , dar tawq alnajat , t 1 , 1422hi.
- sahih muslim , muslim bn alhajaaj alnaysaburiu , tih : muhamad fuaad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.
- alfatawaa alkubraa alfiqhiatu, 'ahmad bin hajar alhaythamii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1983m ".
- alqamus almuhit , muhamad bin yaequb alfayruz abadi , muasasat alrisalat , bayrut , lubnan , t 8 , 1426 hi - 2005 m .
- qanun al'iijra'at almadaniat , tabeat maehad altadrib waldirasat alqadayiyat , t 8 , 2014m" .
- qawaeid almurafaeat fi dawlat al'iimarat , du. 'ahmad sidqi mahmud , matabie albayan altijariat , t 1 ,1999m.
- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae , mansur bin yunis albuhuti , taha: hilal musilihi mustafaa hilal , dar alfikr , bayrut 1402 h.
- lisan alearab , muhamad bin makram bin manzurin, dar sadir bayrut , t 3, 1414 ha .
- almurafaeat almadaniat waltijariat , du. muhamad hamid fahmi , matbaeat alnasr, alqahirat ,1936m .
- muejam maqayis allughat , 'ahmad bin faris alqazwinii alraazi, tih : eabd alsalam muhamad harun , dar alfikr , 1399hi - 1979m .
- almughaniy , eabd allh bn 'ahmad abn qudamat almaqdasii , tahi: da. eabd allh bin eabd almuhsin

alturki, wada. eabd alfataah muhamad alhulw , ealim alkutubu, alriyad - alsueudiat , t 3 , 1417hi - 1997m .
- nazariat alhukm alqadayiyi fi alsharieat walqanun , da.eabd alnaasir 'abu albasal , dar alnafayis , al'urdunu , t 1 , 1420 hu.
- alwasit fi qanun alqada' almadanii, fatuhi wali, alqahiratu, muasasat ruz alyusif,t 2, 1981m.